المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **5426**
بتاريخ: **2015/10/29**
ملف رقم: **2015/8203/2543**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**
بتاريخ **2015/10/29**

وهي مؤلفة من السادة:
نعيمة المشراوي رئيسة
نادية صويكي مستشارة ومقررة
عفاف بناجح مستشارة
بمساعدة زهور سواحل كاتبة الضبط
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : **السيد خيار عمار .**
عنوانه سيدي مومن الجديد مجموعة 9 الرقم 16 زنقة 5 الدارالبيضاء.
نائبه الاستاذ عبد المولى غرابي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة

وبين **: ورثة أنيس اسماعيل وهم ابنائه: خديجة، ابراهيم، عبد الكريم، عبد الله، فاطمة، الحسين، رشيد.**
عنوانهم حي بلاطو عمارة رقم 2 شقة 3 الدارالبيضاء .
نائبهم الاستاذ لويس بانكرازي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفهم مستأنفا عليهم من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2015/10/01.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد خيار عمر بواسطة نائبه بمقال مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 30 أبريل 2015 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالبيضاء بتاريخ 2014/07/07 والقاضي باختصاص هذه المحكمة وكذا الحكم الصادر بتاريخ 2015/02/31 في الملف رقم 2014/8203/4023 تحت عدد 15/2088 والقاضي بأدائه للمستأنف عليهم مبلغ 50.555 درهم مع الصائر والإكراه ورفض الباقي.

في الشكـــل:

حيث إن الاستئناف مقبول شكلا لتوافر شروطه الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء وأجلا .

في الموضـوع:

حيث يستفاد من وقائع النازلة و وثائقها والحكم المستأنف ان المستأنف عليهم تقدموا بواسطة نائبهم بمقال مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2014/05/02 يعرضون فيه ان مورثهم دائن للمدعى عليه بمبلغ 55.000 درهم تبعا لخمس شيكات مسحوبة على بنك الوفاء ، وأنه عند تقديم الشيكات من أجل الوفاء رجعت بملاحظة غير مؤدى لعدم كفاية الرصيد وأنه رغم المساعي الحبية امتنع عن الأداء ، والتمسوا الحكم على المدعى عليه بأن يؤدي لهم للمدعين مبلغ 55.000 درهم الذي يمثل أصل الدين مع الفوائد القانونية من تاريخ الحلول علاوة على تعويض في مبلغ 8.000 درهم عن التسويف والمماطلة مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحديد مدة الإجبار في الأقصى وتحميل المدعى عليه الصائر.

وأرفق المقال بأصل شيكات أصل وصل بنكي وشهادة بنكية.

وبتاريخ 2014/06/23 تقدم دفاع المدعى عليه بمذكرة جوابية يعرض فيها أن المعاملة مدنية وأن الاختصاص ينعقد لدى المحكمة العادية .

وبناء على الحكم التمهيدي الصادر في النازلة بتاريخ 2014/07/07 الرامي إلى اختصاص هذه المحكمة.

وبعد استنفاذ الإجراءات المسطرية صدر الحكم المطعون فيه مستندا على الأسباب الآتية : بخصوص خرق المقتضيات المتعلقة بالاختصاص ، فقد قضت المحكمة بان الاختصاص ينعقد لها بمقتضى الحكم التمهيدي الصادر في 2014/07/07 وان هذا المقتضى جاء مخالفا للصواب ولم ينبني على أساس قانوني أو واقعي سليم ، ذلك أن المحكمة عند مناقشتها لملف النازلة ودفوعات المستأنف تبين لها أن الشيكات موضوع النزاع لا تتوفر فيها شروط السند الصرفي وأنها تبقى سندا عاديا للدين ، وان اطراف الدعوى غير تجار. وباعتبار ذلك فإن المعاملة مدنية ينعقد فيها الاختصاص للمحاكم العادية ، وان اختصاص المحاكم التجارية تحدده مقتضيات المادة 5 من القانون رقم 53.95 الذي حصر نطاق اختصاص هذه المحاكم في القضايا والدعاوى التجارية ومن ضمنها ، الدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية. وانه في نازلة الحال ، فإن الشيكات موضوع النزاع ليس لديها صفة الورقة التجارية لخلوها من أحد البيانات الإلزامية وهو تعيين تاريخ إنشاء الشيك حيث يترتب عن ذلك أن يفقد الشيك صفته القانونية ويعتبر سندا عاديا لإثبات الدين ، وان موضوع النزاع يخرج عن اختصاص القضاء التجاري وكان يلزم الحكم بعدم الاختصاص النوعي ، وان الحكم الابتدائي نحى عن ذلك ولم يجعل لقضاءه أساس سليم مما يتعين معه إلغاءه وإحالة الملف على المحكمة العادية . وبخصوص خرق المقتضيات المتعلقة بالتقادم ، فقد تمسك المستأنف بتقادم الدعوى لمرور آجله وحيث اعتبرت محكمة الدرجة الأولى أن أجل التقادم لم يتوفر وردت هذا الدفع بعلة إخضاع موضوع النزاع لمقتضيات الفصل 387 من ق.ل.ع. أي مدة 15 عاما وليس الفصل 295 من مدونة التجارة لأن الشيكات المدلى بها تبقى سندا عاديا للدين ، وان ملف النزاع معروض على أنظار المحكمة التجارية صاحبة الاختصاص في الدعاوى التجارية ، وان هذه الأخيرة تحكمها القواعد المنظمة للتقادم التجاري المحدد في 5 سنوات طبقا

لأحكام المادة 5 من مدونة التجارة. وان الحكم الابتدائي قضى باختصاص هذه المحكمة وطبق القواعد المنظمة للتقادم المدني ، وانه لم يصادف الصواب في ذلك وجاء متناقضا في تطبيق الأحكام المتعلقة بكل من الاختصاص والتقادم ، والحالة هاته فالحكم الابتدائي جاء معيبا ومتناقضا مما يتعين معه إلغاءه والحكم بعدم اختصاص المحكمة التجارية وأن الاختصاص ينعقد للمحكمة العادية ، واحتياطيا القول والتصريح بأن سندات الدين طالها التقادم بناء على مقتضيات المادة 5 من مدونة التجارية وبالتالي إلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به والحكم من جديد برفض الطلب وجعل الصائر على المستأنف عليهم . وأدلى بنسخة من الحكم الابتدائي.

وأجاب المستأنف عليهم بواسطة نائبهم بجلسة 2015/07/02 انه تبعا لمقتضيات المادة 8 من القانون رقم 53.95 المحدث للمحاكم التجارية ، فإن الأحكام المتعلقة بالاختصاص يتعين استئنافها خلال 10 أيام من تاريخ التبليغ مما يكون معه استئناف الحكم التمهيدي لم يتم داخل الأجل القانوني و يستوجب التصريح بعدم قبوله. ومن جهة أخرى ، فإن المحاكم التجارية تختص للنظر في الدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية تبعا لمقتضيات المادة 5 من القانون رقم 53.95 مما يجعل الدفع بعدم الاختصاص النوعي لا يستند على أساس مما يتعين معه القول باختصاص المحكمة التجارية للحكم في هذا الملف. ومن جهة ثانية فبخصوص التقادم ، فقد تمسك المستأنف بتقادم الدعوى تأسيسا على مقتضيات المادة 5 من مدونة التجارة ، إلا أنه تكريسا لمقتضيات المادة 296 من مدونة التجارة لا تسري آجال التقادم في حالة رفع دعوى لدى القضاء إلا ابتداء من تاريخ آخر مطالبة قضائية ولا تطبق هذا اذا صدر حكم بأداء الدين ، وان التقادم تم قطعه بواسطة الأمر الصادر بتاريخ 2009/08/03 ومحضر محاولة التنفيذ المؤرخ في 2010/01/07 وأيضا القرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 2010/10/28 ، وفي جميع الأحوال فإن التقادم يخضع لمقتضيات الفصل 387 من ظهير الالتزامات والعقود الذي حدد أجل التقادم في 15 سنة. لأجله يتعين رد الاستئناف لعدم ارتكازه على أساس وتحميل المستأنف الصائر. وأدلى بصورة للأمر بالأداء الصادر في 2009/08/03 – صورة لمحضر محاولة التنفيذ وصورة للقرار الاستئنافي الصادر في 2010/10/28.

وعقب الطاعن بواسطة نائبه بجلسة 2015/07/23 ان المادة 8 من القانون رقم 53.95 لم تأت بصيغة الإلزام والوجوب حيث تقضي الفقرة 2 من المادة المذكورة بأنه " يمكن استئناف الحكم المتعلق بالاختصاص خلال أجل عشر أيام من تاريخ التبليغ " ، وان الأحكام التمهيدية هي أحكام تسبق الفصل في الموضوع وهي لا تفصل في جوهر النزاع إنما تقضي بإجراء من إجراءات التحقيق ، وان الأحكام التمهيدية تستأنف مع الأحكام الفاصلة في الموضوع ، وانه استأنف الحكم الفاصل في الموضوع . وأن تمسك المستأنف عليهم باختصاص المحكمة التجارية لأنها صاحبة الاختصاص للنظر في الدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية ، وان ذلك يصح لو كان الأمر يتعلق بورقة تجارية لأن الشيكات موضوع النزاع تفتقد لصفة الورقة التجارية لخلوها من تاريخ انشاءها كأحد البيانات الإلزامية حيث تعتبر سندا عاديا للدين وتخرج بالتالي عن اختصاص المحاكم التجارية. وبخصوص التقادم فإن الشيكات موضوع النزاع هي سندات عادية للدين ، وان الثابت بعد تحقيق القضية ان تاريخ المعاملة كان سنة 1995 ، وان الشيكات المدلى بها والى غاية صدور الأمر بالأداء بشأنها في 2009 قد طالها التقادم وأصبحت غير مستحقة الأداء لما تم اعتبارها أوراق تجارية وصدر الأمر بالأداء بخصوصها بانقضاء دعوى حامل الشيك طبقا لأحكام المادة 295 من مدونة التجارة باعتبار ان رفع دعوى الأمر بالأداء كان في سنة 2009 وتاريخ المعاملة في 1995. وانه ومن جهة اخرى ، فإن المحكمة التجارية قضت باختصاصها لما نزعت عن الشيكات صفة الورقة التجارية خلافا لأحكام المادة 5 من القانون رقم 53.95 الذي حدد اختصاصها في النظر في الدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية وليس السندات العادية، وتبعا لذلك يكون ما ذهب إليه الحكم الابتدائي من تطبيق لقواعد الاختصاص والتقادم غير مصادف للصواب ويتعين إلغاؤه.

وبناء على ادراج الملف بجلسة 2015/10/01 تقرر خلالها اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2015/10/29.

محكمــة الاستئنــاف

حيث نعت الطاعنة على الحكم مجانبته للصواب فيما قضى به من رد الدفع بعدم اختصاص المحكمة نوعيا ، كما تمسكت بتقادم الدين عملا بمقتضيات المادة 5 من مدونة التجارة.

وحيث إنه بخصوص ما تمسكت به الطاعنة من عدم اختصاص المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه نوعيا للبت في النازلة ، فهو مردود قانونا عملا بمقتضيات الفصل 8 من القانون رقم 53.95 المحدث للمحاكم التجارية والذي حدد أجل استئناف الأحكام الصادرة في قضايا الاختصاص النوعي خلال أجل عشرة أيام من تاريخ التبليغ ،

خاصة وأن الأحكام المذكورة تصدر في أحكام مستقلة تبلغ إلى الأطراف وتحدد لهم أجل الطعن فيها داخل أجل ثمانية أيام وبمرور هذا الأجل يصبح الطعن فيها غير مقبول شكلا. وطالما أن المستأنفة قد بلغت بالحكم بالاختصاص بتاريخ 2014/12/04 بواسطة الأستاذة فاطمة الزهراء لبيب الادريسي ولم تتقدم باستئنافها للحكم داخل الأجل المحدد لها في المادة أعلاه مما يجعل استئنافها بخصوص هذا الشق من الطلب غير مبرر ويتعين رده.

وحيث إنه وبخصوص التمسك بالتقادم فالثابت بالرجوع إلى المقال الافتتاحي للدعوى أنه قدم بتاريخ 2 مايو 2014 ويتعلق بالمطالبة بأداء مبلغ 55.000 درهم ثابت بمقتضى شيكات مؤرخة في 2009/5/11 ، وأنه باعتبار المناقشة المثارة أثناء المرحلة الابتدائية بخصوص تاريخ إصدار الشيكات بعد وفاة المورث . ونظرا لعدم منازعة المستأنف في صدور هذه الشيكات عنه منذ 1995 فإن هذه السندات تبقى كسندات عادية يطبق بشأنها المقتضيات القانونية المنصوص عليها في إطار الفصل 387 ق.ل.ع. وتخضع لأمد التقادم الطويل الأمد المنصوص عليه بمقتضى المادة المذكورة 387 ق.ل.ع. والتي تحدد أمد التقادم في 15 سنة .

وانه وباعتبار تاريخ إصدار الشيكات حسب ادعاء المستأنف في 1995 وتاريخ المطالبة موضوع الأمر بالأداء بتاريخ 2009/08/03 ومحضر التنفيذ المؤرخ في 2010/01/07 وأيضا القرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 2010/10/28 وتطبيقا لمقتضيات الفصل 381 ق.ل.ع. فإن أمد التقادم قد تم قطعه بالمساطر المشار إليها أعلاه مما يبقى معه السبب المثار بخصوص تقادم مطالب المستأنف عليهم غير مبرر ويتعين معه تبعا لذلك رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث يتعين إبقاء الصائر على المستأنف.

لهـذه الأسبـــاب

فإن **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكـــــــل : بقبول الإستئناف.

في الموضوع : برده و تأييد الحكم المستأنف و بإبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**